

حقوق وواجبات رجل الشرطة

تختص الشرطة بالمحافظة على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في جميع المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات . للشرطة في العصر الحديث دور هام يتضمن المحافظة على النظام، وصيانة الأمن الداخلي والوقاية من الجريمة قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وتعقب مرتكبيها لتقديمهم للعدالة.

ودور الشرطة وقائي قبل وقوع الجريمة، وقضائي بعد ارتكابها، وتنفيذي بعد الحكم، ويعد الدور الوقائي هو جوهر العمل الشرطي حيث إنها تقوم بدور الحارس الأمين الذي يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحول دون وقوع الجريمة. وعلى ضوء ذلك تتحرك الشرطة لمنع الجريمة قبل حدوثها وتحجيمها والسيطرة عليها. ومنع الجريمة واجب أصيل تقوم به الشرطة، وسيظل يحتل المرتبة الأولى من مجموعة واجباتها .

حقوق وواجبات رجل الشرطة

يشغل رجل الشرطة مركز تنظيمي مما يجعله يكتسب حقوق ويلتزم بالواجبات التي يقررها مركزه كرجل أمن هذه الحقوق والواجبات حدودها قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ فالالتزام بها وتنفيذها واجب على رجل الشرطة وعلى الجهة التي يعمل بها .

- حقوق الشرطي المالية :

الحق في الحصول على الراتب - العلاوات - المكافآت - البدلات - مكافأة نهاية الخدمة والمعاش حق الشرطي في الترقية . حق الشرطي في الأجازة .

- واجبات رجل الشرطة :

العمل في الشرطة من الوظائف المهمة في الدولة بما تؤديه من خدمات في حماية أفراد الشعب وفرض الأمن والأمان في ربوع البلاد .

ولا شك أن قانون الخدمة العسكرية قد منح رجل الشرطة حقوق وفرض عليه واجبات فكل حق يقابله واجب في الخدمة تكليف الهدف منها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ومن هنا كان على رجل الشرطة أن يلتزم بواجبات معينة تفرضها عليه وظيفته وقد نصت المادة (٧١) من قانون الخدمة العسكرية على أنه :

(يجب على العسكري الالتزام بما يلي :

- ١- الولاء التام للأمر .
- ٢- المحافظة على مصالح الوطن وأداء الواجبات بكل دقة وأمانة وإخلاص .
- ٣- مراعاة القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٤- تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها إليه رؤسائه .

- ٥- القيام بالعمل بنفسه ، وتخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية والتقيد بأوقات الدوام الرسمي ، والعمل في غير أوقات الدوام الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ٦- المحافظة على الضبط والربط العسكري والظهور بالمظهر اللائق بالرتبة والوظيفة التي يشغلها .
- ٧- المحافظة على السلاح والذخيرة وسائر المهمات والعهد المسلمة إلية بحكم وظيفته وعدم تسليمها لأي شخص آخر .
- ٨- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بطبيعة العمل .
- ٩- المحافظة على لياقته البدنية ومستواه الفني والعمل على رفع كفاءته.
- ١٠- المحافظة على كل وقت على شرف الخدمة العسكرية وكرامتها وحسن سمعتها .
- ١١- معاملة الجمهور معاملة حسنة .

- ما هو الإطار العام للواجبات الوظيفية ؟

- ١- أداء الواجبات الوظيفية طبقاً لأحكام القانون .
- أ - أداء العسكري عمله بنفسه بدقه وأمانة .
- ب- المحافظة على مواعيد العمل .
- ج- المحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة .
- د- التعاون مع الزملاء .
- هـ- حسن معاملة الجمهور .

٢- احترام الرؤساء وطاعتهم :

يعمل الشرطي في إدارات وأقسام الشرطة فلا بد من وجود علاقة بين العاملين في أقسام الشرطة وتقوم العلاقة على أساس التعاون والاحترام المتبادل بالإضافة إلى طاعة الشرطي لأوامر الضباط المسؤولين عنه ، فلا بد من احترام الرئيس بواجب الطاعة .

- ما هو واجب الطاعة ؟

اختلفت الآراء حول واجب احترام القانون أم واجب احترام الرئيس ؟
رأي : واجب طاعة القانون .

رأي آخر : واجب احترام وطاعة الرئيس .

علماً بأن قانون العقوبات يعفي المروؤوس من المسؤولية المترتبة على تنفيذ أوامر الرئيس .

المحظورات الوظيفية :

على رجل الشرطة أن يلتزم بواجب احترام كافة ما تنص عليه القوانين وعدم القيام بأي عمل أو سلوك يمنعه القانون أو تأباه قيم وتقاليد المجتمع . فلا بد أن يبتعد رجل الشرطة عن مواطن الشبهات وأن ينأى بنفسه عن أي سلوك يجعله موضع شبهة أو يحط من قدره أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة الشرطية .

- الأعمال المحظورة التي وردت بالقانون :

تنص المادة (٧٢) من ذات القانون على أنه :

(يحظر على العسكري ما يلي :

- ١- الاشتغال بالسياسة أو الانضمام لأي حزب أو جمعية أو منظمة ذات مبادئ أو ميول سياسية أو عقائدية أو العمل لحسابها أو الاشتراك في الدعاية لها .
- ٢- إفشاء أي معلومات تتعلق بعمله ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمته .
- ٣- الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من وسائل الإعلام والنشر دون إذن كتابي من جهة العمل .
- ٤- الاحتفاظ لنفسه بأي نسخة من الأوراق الرسمية أو نزع أي ورقه من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ٥- الاشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر في تحرير الصحف أو المجلات أو إدارتها دون إذن كتابي من جهة العمل ، ويستثنى من ذلك المجلات العسكرية .
- ٦- الاحتفاظ بأية أموال أو عهد عسكرية أو البطاقة العسكرية بعد انتهاء خدمته .
- ٧- التغيب عن العمل أو تركه أو التوقف عن أدائه خلال أوقاته لأي سبب من الأسباب دون تصريح رسمي .
- ٨- توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو التوقيع على عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة أو الجهة العسكرية التي يعمل بها .
- ٩- أداء أي عمل للغير بأجر ، ويستثنى من ذلك أعمال الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائبين أو المفقودين ، فيجوز أداؤها بأجر إذا كانت تربطه بالقاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو المفقود ، صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وكذلك أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو ذا مصلحة فيها أو تكون مملوكة لمن تربطه به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وفي جميع الأحوال يجب على العسكري الحصول على موافقة من جهة العمل ، وإيداع ما يفيد الموافقة في ملف خدمته .
- ١٠- قبول الهدايا والإكراميات والمنح سواء أكان ذلك مباشرة أو بالواسطة .
- ١١- شراء أو استئجار أي مال تطرحه جهة عمله للبيع عن طريق المزاد العلني.
- ١٢- الاشتغال بالتجارة .
- ١٣- الزواج من أجنبية بالمخالفة لأحكام القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ١٤- مخالفة قوانين ولوائح وأحكام وقواعد النظم المالية والموازنة العامة ونظم المناقصات والمخازن والمشتريات .
- ١٥- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للجهة العسكرية التابع لها ، أو لأي من أجهزة الدولة .
- ١٦- إساءة استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة له أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية
- ١٧- الإبلاغ العمد عن حادث على غير الحقيقة ، أو الإبلاغ بمعلومات كاذبة بقصد الإضرار بالغير .
- ١٨- النوم أثناء العمل .
- ١٩- التمارض بقصد عدم أداء واجباته الوظيفية .

- ٢٠- إهانة الرتبة الأعلى أو تهديدها .
٢١- إساءة معاملة الرتبة الأدنى أو تهديدها .
٢٢- الالتحاق بخدمة دولة أخرى أثناء الخدمة ، أو خلال الخمس سنوات التالية لانتهاج خدمته ، دون موافقة السلطة المختصة .

المساس بكرامة الوظيفة :

يتطلب القانون من رجل الشرطة أن يحرص على كرامته ويحافظ عليها وأن يراعي كرامة الوظيفة وسمعتها وبالتالي يحظر عليه أي عمل يمكن أن يكون ماساً بكرامته وأن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات وأن يبتعد عن كل ما يسيئ إلى الإدارة أو القسم الذي يعمل فيه .
علماً بأن ذلك يعد امتداداً طبيعياً كشرط حسن السمعة وطيب الخصال ومن الصفات الحميدة

- تأديب العاملين :

إذا أخطأ رجل الشرطة يمكن أن يتعرض لثلاثة أنواع من المسؤولية وهي :

١- المسؤولية الجنائية .

٢- المسؤولية المدنية .

٣- المسؤولية التأديبية .

ما هي الجريمة التأديبية ؟

في مجال تحديد المقصود بالجريمة التأديبية تنص المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه :

" يُساءل تأديباً ، كل عسكري يخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ، ويُعفى العسكري من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إلية من رئيسة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده ."

فالجريمة التأديبية وفقاً لهذا التحديد هي كل خروج على مقتضى الواجبات الوظيفية ، أو الظهور بمظهر يخل بكرامته الوظيفية والأخطاء التأديبية قد ترتكب أثناء الوظيفة أو خارجها ، وأن سبب القرار التأديبي هو إخلال العسكري بواجبات وظيفته .

- الجزاءات التأديبية :

كما تنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه :

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط هي :

١- التنبيه .

٢- اللوم .

- ٣- الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الراتب شهرياً .
- ٤- تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٥- الحرمان من العلاوة الدورية لمدة سنة .
- ٦- الوقف عن العمل مع صرف الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
- ٧- خفض الرتبة بما لا يجاوز رتبة واحدة .
- ٨- إنهاء الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أي منهما في حدود الربع .

كما تنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه :

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على شاغلي الرتب الأخرى هي :

- ١- التنبيه .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الحجز في موقع العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أيام مع صرف الراتب .
- ٤- الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الراتب شهرياً .
- ٥- تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٦- الحرمان من العلاوة الدورية لمدة سنة .
- ٧- الوقف عن العمل مع صرف الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
- ٨- الحجز المغلق مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بدون راتب ، ويعامل المتزوج وفقاً لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون .
- ٩- خفض الرتبة بما لا يجاوز رتبة واحدة .
- ١٠- إنهاء الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أي منها في حدود الربع .

المحامي / علي عيسى الخليفي
محام تمييز